الأمم المتحدة
A/C.3/80/L.16
الجمعية العامة
Distr.: Limited
14 October 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

اللجنة الثالثة

البند 25 من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

جيبوتي*: مشروع قرار

السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها السابق 172/78 بشأن السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي اتخذ في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995 وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000، وإلى النتائج المنبثقة عنهما،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

(1) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

25-16632 (A) 201025 211025

الرجاء إعادة استعمال الورق

في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[2] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز تنمية اجتماعية للجميع تتمحور حول الناس، وإذ تشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] الذي يعترف، في جملة أمور، بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعترفت فيه الجمعية بضرورة ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة واستحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة للجميع، بما يشمل ضمان حدود دنيا للجميع، وأكدت التزامها بتنفيذ خطة عام 2030 بالكامل وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[4] التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 المعنون "توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد" وإلى الالتزامات المقطوعة في إطاره،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد"[5] الذي شجع فيه الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومشتركة بين القطاعات وإجراء تدخلات سياساتية محددة لمعالجة التشرد، وعلى بناء شراكات واسعة القاعدة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك مع المجتمع المدني، للحيلولة دون وقوع الناس في براثن التشرد، وعلى مكافحة القوالب النمطية والتمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[6] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[7]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[8]، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين

---

(2) القرار دإ-2/24، المرفق.

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) القرار 313/69، المرفق.

(5) E/CN.5/2020/3.

(6) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(8) القرار 15/69، المرفق.

والمهاجرين[9]، حيث إن كل وثيقة منها تسهم في تحسين حالة المشردين وتعزيز حق الأفراد في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز،

وإذ تشير إلى أهمية التنفيذ الكامل لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها (2014-2023)، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[10] ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل[11] التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[12] التي تعزز الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وإلى نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام 1995[13] الرامية إلى النهوض بأهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام لجميع النساء والفتيات من أجل مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشير إلى الخطة الحضرية الجديدة[14] التي تتوخى، في جملة أمور أخرى، مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق للجميع باعتباره عنصرا من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق دون تمييز، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تلاحظ ما للبيانات المجمعة والمصنفة من أهمية في صياغة سياسات فعالة لمعالجة مشكلة التشرد، والحاجة إلى بذل جهود متضافرة لتحديد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، سواء كانت تلك الحالة مؤقتة أم مزمنة،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7/2016 و 8/2016 المؤرخين 2 حزيران/يونيه 2016، اللذين شُجِّعت فيهما الحكومات على مواصلة تطوير وتحسين وتوسيع وتنفيذ نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والفعالة والمستدامة ماليا والملائمة للظروف الوطنية، وسُلِّم فيهما بأن وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يُعتمد عليه في معالجة الفقر والضعف والتشرد، ومن ثم فهي ضرورية لوضع حد لحالة التهميش التي يتعرض لها الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو هم مهددون بخطر التشرد ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع،

---

(9) القرار 1/71.

(10) A/57/304، المرفق.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(12) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(13) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(14) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تسلّم بأن معالجة مشكلة التشرد من خلال سياسات الإسكان الميسور التكلفة والسياسات الأخرى المحددة الهدف ونظم توفير الحماية الاجتماعية للجميع أمرٌ يساعد الدول الأعضاء على إعمال الحق في السكن اللائق في سياق تنفيذها للخطة الحضرية الجديدة وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأفراد والأسر يمكن أن يصبحوا بلا مأوى مؤقتاً أو لفترات طويلة نتيجة للنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الإنسانية أو الجوائح بما فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن تغير المناخ يتوقع أن يزيد من تواتر وعدم انتظام وشدة المخاطر الطبيعية المفاجئة أو البطيئة التشكُّل، مما يزيد من خطر التشرد نتيجة للكوارث،

وإذ يساورها القلق لعدم إعمال الحق في السكن اللائق للكثيرين في جميع أنحاء العالم ولكون الملايين لا يزالون يعيشون في مساكن لا تستوفي المعايير أو هم يعيشون حالة تشرد أو يواجهون خطر التشرد الداهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التشرد بين المراهقين والشباب يشكّل شاغلا رئيسيا في العديد من البلدان وأن الشباب الذين يعيشون في فقر يعانون من أشكال حرمان إضافية تؤثر على مستوى معيشتهم، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق والتعليم والتدريب الجيدين والصحة، مما يجعلهم أكثر عرضة للتضرر من العواقب الاقتصادية السلبية الناجمة عن صدمات مثل الجوائح،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات المشردات، بما في ذلك العنف الجنساني وعدم إمكانية الحصول على معدات النظافة الصحية الكافية أو الوصول إلى المرافق الصحية الملائمة، وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمسائل الإعاقة ومناسبة للسياق المحلي من أجل مكافحة التشرد،

وإذ تشير إلى قرارها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، وقرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"، اللذين يدعوان إلى اتباع نهُج متعددة الأطراف ومتعددة القطاعات للتصدي للجائحة العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 156/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات"، الذي حدّد الآثار القائمة والمحتملة لمرض فيروس كورونا على النساء والفتيات ووضَع خريطة طريق واضحة وشاملة لمعالجة هذه الآثار،

وإذ تلاحظ أن التشرد ليس مجرد افتقار إلى السكن المادي، بل هو في كثير من الأحيان عملية انسحاب مجتمعي ترتبط بالفقر وانعدام فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق وانعدام إمكانية الوصول إلى البنى التحتية، فضلا عن قضايا اجتماعية اقتصادية أخرى قد تشكّل فقدانا للأسرة والمجتمع وللشعور بالانتماء، ويمكن وصفه، حسب السياق الوطني، بأنه حالة يفتقر فيها الفرد أو الأسرة المعيشية إلى مكان آمن وصالح للسكن، وهو ما قد يؤثر في القدرة على التمتع بالعلاقات الاجتماعية، وتشمل الناس الذين يعيشون في الشوارع وغيرها من المساحات المفتوحة أو في المباني غير المخصصة لسكنى البشر،

والأشخاص الذين يعيشون في مساكن مؤقتة أو ملاجئ للأشخاص الذين يعانون من التشرد، ويمكن أن تشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية، في جملة فئات أخرى، الأشخاص الذين يعيشون في مساكن متدنية بشدة عن المستوى الملائم دون ضمان للحيازة أو إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الناس، بمن فيهم النساء والفتيات، الذين يعيشون حالة تشرد أو هم معرضون لهذا الخطر يعيشون بالفعل أوضاعا هشة ويتأثرون بشكل غير متناسب بشواغل صحية خطيرة، مما يزيد أكثر من ضعفهم أمام الجوائح العالمية مثل كوفيد-19، وإذ تسلّم بأنه من العوامل المؤثرة في ذلك الافتقار إلى المساكن وعدم ملاءمتها للمعايير، والافتقار إلى الغذاء المغذي وإمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وخدمات الرعاية الصحية، علاوة على أوجه عدم المساواة والفقر، ولا سيما في أعقاب حالات الإغلاق الشامل،

وإذ تشدّد على الحاجة الملحة إلى البناء على جهود التعافي من كوفيد-19 وتسريع وتيرة العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق رؤية خطة عام 2030 وأهدافها، وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل المتضافر بما يتفق مع جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والنتائج المنبثقة عنها، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وخطة عمل أديس أبابا وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[15] والخطة الحضرية الجديدة،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[16]؛

2 - ***تلاحظ مع القلق*** أن التشرد يمثل مشكلة عالمية تؤثر على الأشخاص من مختلف الأعمار وعلى تنوع خلفياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء، مع التسليم بعدم توافر معلومات محدَّثة عن عدد الأشخاص الذين يعانون من التشرد حيث كانت آخر تقديرات هي تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في عام 2005 وأشارت إلى أن 100 مليون شخص يعيشون حالة تشرد وأن 1,6 بليون شخص يعيشون في ظروف سكنية غير ملائمة وأن نحو 15 مليون شخص يتعرضون للإخلاء القسري كل عام؛

3 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التسليم بأن التشرد يشكّل إهانة للكرامة الإنسانية ويمكن أن يكون عائقا يحول دون التمتع بحقوق الإنسان، وبأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة لمعالجته؛

4 - ***تكرر تأكيدها*** أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لا سيما وأنها عوامل تؤثر على الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد أو هم معرضون لذلك وعلى غيرهم ممن يعيشون أوضاعاً هشة، هو أمر حاسم للنهوض بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي؛

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد في الاعتبار عند تصميمها سياسات وبرامج واستراتيجيات من أجل ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة والبناءة والمستدامة في المجتمع وإمكانية الحصول على سكن ملائم وميسور التكلفة ومستقر وآمن كجزء من

(15) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(16) A/80/316.

حق الإنسان في مستوى معيشي لائق وعند تنفيذها لهذه السياسات والبرامج والاستراتيجيات واستحداثها إياها وتقييمها لها، وعلى أن تكون تلك الجهود متوافقةً مع التزاماتها الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان وموجهةً نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوفاء بالالتزام المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب؛

6 - ***تشدّد*** على أن مسؤولية وضع سياسات وبرامج متكاملة وكلية وشاملة للجميع وفعالة تؤثر على أولئك الذين يعيشون حالة تشرد، وبذل جهود متسقة متعددة القطاعات على الصعيد العالمي وتقييم هذه المسألة بانتظام في إطار إجراءات المتابعة، تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء والحكومات المحلية التي تضطلع بها بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الأفراد والأسر من ذوي التجربة المعاشة ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك التي تخدم بالفعل الفئةَ الديمغرافية المحدّدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين؛

7 - ***ترحب*** بتنفيذ برامج للإسكان الشامل للجميع والاجتماعي والحكومي، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تمكين جميع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة من الحصول على سكن ملائم عن طريق بناء وتعهّد وإدارة برامج للإسكان بأسعار وتكاليف ميسورة، علاوة على توفير إعانات الدخل، كوسيلة للوقاية من التشرد والإسكان غير المنظم، وعلى تقاسم أفضل الممارسات؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تجمع بيانات مصنفة عن المعلومات الديمغرافية المتصلة بالتشرد وأن تحدد فئات التشرد، مشفوعة بأدوات القياس القائمة، وتشجع الدول الأعضاء على مواءمة عمليتي قياس وجمع البيانات المتعلقة بالتشرد للتمكين من وضع السياسات على الصعيدين الوطني والعالمي؛

9 - ***تشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين فرص الحصول على السكن الميسور التكلفة من خلال سياسات الإسكان المتكاملة وتدابير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية على جانبي الطلب والعرض على حد سواء، بما في ذلك عن طريق معالجة الحواجز القانونية والسياساتية التي تحول دون الحصول، على قدم المساواة ودون تمييز، على السكن الملائم، بما في ذلك الفرص المتاحة في هذا الصدد للنساء من جميع الأعمار وللأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وتوفير إمكانية الحصول على تسهيلات ائتمانية، وكذلك من خلال الحماية من الإخلاء غير القانوني، وتوفير ما يكفي من الملاجئ والخدمات الطارئة والمؤقتة، وتأمين الاستئجار ودعم إنشاء المساكن الميسورة التكلفة، وهو أمر يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض؛

10 - ***تشدّد*** على أن القضاء على الفقر يستلزم من الدول الأعضاء تنفيذ وتعزيز نظم وتدابير مناسبة للظروف الوطنية من أجل كفالة الحماية الاجتماعية للجميع، بما ينطوي على وضع حدود دنيا، مع ضمان أن يكون بإمكان الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية وأولئك الذين يعملون في القطاع غير النظامي، الاستفادة منها في محاولة للوقاية من التشرد ومعالجته؛

11 - ***تسلّم*** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناجمة عن الأثر السلبي لتغير المناخ والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، أدت إلى تفاقم أوجه الضعف واللامساواة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشدد على ضرورة

التحســـب لمخاطر الكوارث والتخطيط لمواجهتها والعمل على تقليلها، بما في ذلك من خلال تنفيذ إطار سِـــنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وعلى الحاجة إلى كفالة تعزيز الحق في مســـتوى معيشي لائق واحترامه؛

12 - ***تحث*** الدول الأعضـــاء على التصـــدي بفعالية وبالوســـائل الملائمة للمســـبِّبات الهيكلية والملابسات المؤدية إلى التشرد، بما في ذلك أوجه اللامساواة، والفقر، وفقدان السكن وسبل كسب العيش، والافتقار إلى فرص العمل اللائق، وعدم إمكانية الحصـــول على ســـكن ميســـور التكلفة، وانعدام الحماية الاجتماعية، وعدم القدرة على الحصـــول على الأراضـــي أو الائتمان أو التمويل، وارتفاع تكاليف الطاقة أو الرعاية الصحية، فضلا عن نقص الإلمام بالشؤون المالية والنواحي القانونية؛

13 - ***تشدّد*** على الحاجة إلى خدمات رعاية صحية تكون ميسرة ومتاحة للعموم ومعقولة التكلفة من أجل تلبية الاحتياجات الطبية الخاصـة للأشـخاص الذين يعيشـون حالة تشـرد الذين يكونون في الغالب عرضة للإصابة بالأمراض المعدية مثل كوفيد-19 وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

14 - ***تسلّم*** بضـرورة تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسـين الصـحة النفسـية والرفاه للجميع، ولا سـيما الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو المعرضون لخطر التشرد، بما في ذلك توسيع نطاق خدمات الدعم النفسي الشاملة والمتكاملة من أجل الوقاية من الاضطرابات النفسية ومن اعتلالات الصحة النفسية الأخرى ومعالجتها، من خلال الدعم النفسي، والتوعية والتصدي لأشكال الوصم، وتعزيز الرفاه، ومعالجة المحدّدات الاجتماعية للصحة، واحترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء الأشخاص احتراما تاما؛

15 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التصدي لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني ضـد النسـاء من جميع الأعمار والعنف ضـد الأطفال والأشـخاص ذوي الإعاقة، ولا سـيما التحديات التي يواجهها من يعيشـون حالة تشـرد أو المعرضـون للتشـرد، إضـافة إلى الأعراف الاجتماعية السـلبية والقوالب النمطية الجنسانية التي تديم جميع أشكال التمييز والعنف والممارسات الضارة؛

16 - ***تسلّم*** بأهمية تعزيز البرامج المشتركة بين الأجيال والشراكات والتضامن فيما بين الأجيال، وفي هذا الصـدد بأهمية البرامج المحددة الهدف طوال دورة الحياة للتخفيف من التشرد ومعالجته، بسبل منها توفير خدمات الدعم، والمساعدة في العثور على مسكن، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية، وتوفير التعليم والتدريب الجيدين، وتقديم المشـــورة في مجال العمالة، وتوفير خدمات رعاية الأطفال، وتوفير الغذاء، وخدمات معالجة الصـدمات إضـافة إلى تزويد الأشـخاص الذين يعيشـون حالة تشـرد أو المعرضـين لخطر التشرد بالضـرورات المادية الأسـاسـية مثل الغذاء ومعدات النظافة الصـحية، مع إيلاء اهتمام خاص لإجراء تدخلات مع الأسـر والنسـاء والأطفال المعرضـين لخطر العنف، من أجل كسـر حلقة توريث التشـرد والفقر من جيل لآخر؛

17 - ***تحث*** الدول الأعضـاء وغيرها من الجهات صـاحبة المصـلحة على سـد الفجوات الرقمية وتعزيز الشمول الرقمي، لا سيما لصـالح الأشـخاص الذين يعيشـون حالة تشـرد، من خلال مراعاة السـياقات الوطنية والإقليمية والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول، ويسر التكلفة، والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات الرقمية، بما في ذلك الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وعن طريق ضـــمان اســـتفادة الجميع بمزايا التكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات، مع مراعاة احتياجات الأشـخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات متضافرة، وفق التزاماتها بموجب القانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل المسكن، من خلال زيادة توافر ما يكفي من المساكن والموارد والخدمات الأساسية وذلك من أجل النهوض بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[17]؛

19 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على معالجة الحواجز القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والرقمية والثقافية، بغض النظر عن الموقع الجغرافي، التي تحدّ من فرص الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو المعرضين لخطر التشرد، بجميع أشكاله، في المشاركة والتمثيل والإسهام على جميع المستويات بشكل كامل ومتساو ومجد، مع إتاحة ما يلزم من قدرات وموارد ومعلومات وتكنولوجيا ودعم وحيز ومهارات لتمكين الفقراء والأسر المعيشية التي تعيلها نساء وغيرهم ممن يعيشون أوضاعا هشة وكفالة مشاركتهم على نحو كامل ومتساو ومجد؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على زيادة المتاح من المساكن الميسورة التكلفة مع أشكال الدعم الاجتماعي، لا سيما في المناطق الحضرية، وعلى رفع مستوى الأحياء الفقيرة واتخاذ خطوات لإنهاء عمليات الإخلاء التعسفي وتسليع السكن، من خلال إجراءات مثل فرض ضرائب على الوحدات الشاغرة، واشتراط أن تخصص نسبةٌ مئوية معينة من المساكن المشيدة حديثاً للسكن الميسور التكلفة، وإتاحة إمكانية الحصول على سبل الانتصاف القانونية، وتعزيز التعاونيات الإسكانية، والتشجيع على وضع حدود قصوى على تكاليف الإيجار، وإبقاء تكاليف السكن في حدود المعقول؛

21 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تكفل، في أعقاب جائحة كوفيد-19 والحالات المماثلة، إمكانية حصول الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد على معدات الوقاية الشخصية وخدمات الرعاية الصحية واللوازم الطبية والأدوية واللقاحات وخدمات الاختبارات، وتوفير ما يكفي من مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإمكانية الحصول على معلومات يسهل فهمها بشأن الحالة السائدة بما يمكّن الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد من اتباع التوصيات الصحية المقررة دون خوف من الاضطهاد أو التعرض لمخاطر شخصية؛

22 - ***تشجع*** توطيد التعاون بين الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإقامة الشراكات الواسعة النطاق فيما بينها على جميع المستويات وتبادلها الممارسات الجيدة، بقصد التثقيف والتوعية والحيلولة دون وقوع الناس في براثن التشرد، ودعم أولئك الذين يعيشون حالة تشرد، ووضع حلول مستدامة طويلة الأجل لإنهاء التشرد، ودعم تمكين جميع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم من يعانون من التشرد؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والثمانين، تقريرا مستكملا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(17) القرار 1/70.